1/ تعريف المؤسسات الناشئة

كما يقصد بالمؤسسة الناشئة أنها مصطلح يستخدم لتحديد الشركات حديثة النشأة، والتي نشأت من فكرة ريادية إبداعية وأمامها احتمالات كبيرة للنمو والازدهار بسرعة. ترتكز المؤسسة الناشئة على فكرتي الإنشاء والنمو، وهي مؤسسة صغيرة الحجم سهلة الإنشاء لا تتطلب تمويلا ضخما، بحيث يمكن للشباب التوصل إلى إنتاجها عوض أن يشغل منصب عمل في مؤسسة ما. وهي بذلك نموذج اقتصادي يسمح بالنمو، فهي تعمل على إنجاح مشروعها بشكل سريع. وعليه يمكن القول أنه ومهما تعددت التعاريف للمؤسسة الناشئة، إلا أنها تشترك في الميزات الخاصة بها. حيث تمتاز المؤسسة الناشئة بجملة من الخصائص يمكن إيجازها فيما يلي:

أولا: هي مؤسسات حديثة العهد شابة ويافعة كونها نابعة عن فكرة إبداعية غير معهودة.

ثانيا: مؤسسات لا تتطلب تكاليف ضخمة، بل تحتاج تكاليف منخفضة مقارنة مع الأرباح التي تحصل عليها، وعادة ما تأتي هذه الأرباح بشكل سريع.

ثالثا: مؤسسات تراهن على عامل الإبتكار والتكنولوجيا، حيث يحاول مؤسسوها الاستفادة من تطوير منتج أو خدمة غير معروفة من أجل إنشاء أسواق جديدة، كما أنها تراهن على الإقتصاد المعرفي بشكل رئيبي في تطوير نشاطها.

رابعا: هي مؤسسات ترتكز على فكرة النمو والتطور السريع، فهي تنمو بصفة تدريجية عبر مراحل يطلق عليها بدورة حياة المؤسسة الناشئة، تتمثل في مرحلة البناء وطرح الفكرة مرحلة الإنطلاق مرحلة النمو، مرحلة الإختفاء ومرحلة النمو المتزايد.

وعليه وبناء على ما سبق يمكن إعطاء تعريف شامل للمؤسسات الناشئة على أنها كيان حديث النشأة يسعى للنمو والتوسع السريع بهدف طرح منتوج مبتكر وجديد مقابل جملة من المخاطر لتحقيق أرباح ضخمة في وقت سريع في حالة نجاحها، تعتمد في الغالب على التكنولوجيا.

2/ شروط اعتبار المؤسسة ناشئة وفقا للمرسوم التنفيذي 20-254

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-254 ، مجموعة من الشروط أو المعايير لاعتبار المؤسسة ناشئة سنتطرق إليها فيما يلي:

Dr.BOUHELAIA

أولا: ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (08) سنوات حسب أحكام المادة 14 من نفس المرسوم، فإن مدة 08 سنوات تحتسب بداية من حصولها أول مرة على علامة مؤسسة ناشئة، لأنها نصت على منحها هذه العلامة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أي أن علامة مؤسسة ناشئة لمدة 04 سنوات متتالية فقط وهي مدة 08 سنوات كعمر علامة مؤسسة ناشئة في كل الأحوال.

ثانيا: أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة يجب أن يتضمن نشاط المؤسسة الناشئة فكرة مبتكرة، بما يساهم في استقطاب الكفاءات والأفكار المبدعة. حيث تعتمد المؤسسات الناشئة بصورة كبيرة على الإبتكار والتجريب عند تقديم منتج أو خدمة، فلا وجود لنموذج أعمال محدد بعينه يمكن اتباعه، وإنما الأمر يعتمد أساسا على الطويل. التجربة بشكل فعلي، ويساهم الإبتكار من منظور اقتصادي في تحقيق النمو المتسارع على المدى الطويل

ثالثا: يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل وهو الحد الذي تم اعتماده للتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة مما يدل على تأثر أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 بمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وعليه، يمكن القول أن المشرع الجزائري اعتمد على معيار عدد العمال أقل مما هو مدرج بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو الأمر الذي يضفي على المؤسسة نوع من المرونة في التسييروالتنظيم.

رابعا: أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة " مؤسسة ناشئة" لا يتحقق هذا الشرط إلا بضبط نسبة من رأس المال تكون مملوكة لصاحب المؤسسة الناشئة أين فضل المشرع نسبة 50%% وأعطى في مقابل ذلك أمثلة على من استطاعتهم المشاركة في رأس المال وهم الأشخاص الطبيعيون أو صناديق الدعم المعتمدة. كما أن اشتراط المشرع لهذه النسبة من رأس المال تجعل من الإدارة ملكا للمالك الرئيسي للمؤسسة التي يديرها صاحبها، فطبيعة هذه المؤسسات تجعل الإدارة تسند لمالك المؤسسة في أغلب الأحيان، على اعتبار أنها لا تتطلب مهارات عالية لإدارتها.

خامسا: ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عدم تجاوز الحد الأقصى لمعيار رقم الأعمال الممنوح لصفة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة المحدد بـ 04 ملايير دينار جزائري كحد أقصى.

سادسا: أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة الناشئة كبيرة بما فيه الكفاية

DrBOUHELAIA

يجب أن تكون المؤسسات الناشئة عبارة عن مؤسسات سريعة وكبيرة النمو بما فيه الكفاية من خلال الإمكانيات التي تعزز نموها وتحقق إيرادات أسرع، فهي مؤسسات قادرة على توليد أرباح كبيرة جدا ، بمعنى تتطلب تكاليف صغيرة جدا مقارنة مع الارباح .

3/الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة في القانون التجاري الجزائري

اعتبرت المشرع الجزائري العمل الذي تقوم به المؤسسات الناشئة يعد عملا تجاريا حسب الشكل عند اشتراطها لنسخة من القانون الأساسي للشركة وفقا لمقتضيات المواد 545 و 548 و 549 من القانون التجاري الجزائر. كما نص أيضا أنه تعتبر مؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون

الجزائري. يبدو أن المؤسسات الناشئة طرحت مسألة مرتبطة بشكل الشركات التجارية، حيث جاء تحديد شكل الشركات في القانون الجزائري على سبيل الحصر مما يفترض وجوب اختيار المؤسسة الناشئة لشكل قانوني وعليه يتم التساؤل عن أي شكل من الشركات التجارية كفيل بخدمة المؤسسات الناشئة ؟ ، وإلى أي نظام قانوني تخضع المؤسسات الناشئة في القانون التجاري الحالي. وكما سبق القول، فقد استحدث المشرع الجزائري نوعا جديدا من الشركات التجارية، حيث كرس ما سماه شركة المساهمة البسيطة والتي تعتبر صيغة قانونية جديدة وحصرية للمؤسسات الناشئة. وعليه، تقتضي هذه الدراسة التطرق إلى خصوصية هذه الشركة من خلال دراسة أهم الجوانب المرتبطة بتنظيمها القانوني.

4/ تعريف شركة المساهمة البسيطة والميزات الخاصة بها

عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة في المادة 715 مكرر 133 من القانون رقم 22 09 السالف الذكر، التي تصت على أنه: " شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص. يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين.

- إذا كانت شركة المساهمة البسطة لا تضم إلا شخصا واحدا، فإنها تسمى "شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد".

- تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة " مؤسسة ناشئة". من خلال هذا التعريف يظهر تأثر المشرع الجزائري في تعريفه لشركة المساهمة البسيطة بالتعريف المقدم من نظيره الفرنسي، حيث جاءت الصياغة الواردة مطابقة تماما لروح القانون الفرنسي في آخر تعديل للتقنين التجاري الفرنسي.

Dr.BOUHELAA

5/ مميزات شركة المساهمة البسيطة

أولا: عدم اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء

من الأركان اللازمة لتأسيس الشركة، ركن تعدد الشركاء. ويقصد بتعدد الشركاء وجود أكثر من شخص يملك يملك حصة أو أكثر في رأس مال الشركة. غير أن المشرع الجزائري لم يشترط لتأسيس شركة المساهمة البسيطة توفر حد أدنى من الشركاء، فيمكن أن تؤسس من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، فالأمر مرده لإرادة الشركاء دون تحديد قانوني مسبق. تم التأكيد على إمكانية تأسيس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد فتسمى " شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد مع انفراد المشرع الجزائري بالنص على أن تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة منشأ.

ثانيا: عدم اشتراط حد أدنى لرأس مال شركة المساهمة البسيطة

يخضع تقدير رأس مال شركة المساهمة البسيطة لاتفاق شركائها أو لرغبة الشريك المساهم الوحيد في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، ليحدد رأس مال الشركة التي تم تأسيسها في قانونها الأساسي.

6/نظام الإدارة والتسيير في شركة المساهمة البسيطة

لقد منح المشرع للشركاء في شركة المساهمة البسيطة كامل الحرية في تنظيمها وتسييرها وتوزيع السلطات حسب رغباتهم.

تعهد سلطة تعيين الرئيس في شركة المساهمة البسيطة إلى الحرية التي يتمتع بها الشركاء، حيث يتم اختيار الرئيس من طرفهم، وعليهم أن يحددوا في القانون الأساسي للشركة الشروط الواجب توافرها لاختياره أو تعيينه كما يتمتع الشركاء في شركة المساهمة البسيطة بكافة الصلاحيات والسلطات في تعيين وعزل الرئيس ضمن القانون الأساسي للشركة. يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة، أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام مفوض صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه ليمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء في حالة شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد.

يتولى الرئيس في شركة المساهمة البسيطة تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، فيتمع بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة في حدود موضوع الشركة. وتكون الشركة ملزمة في علاقاتها مع الغير حتى

Dr:BOUHELAIA

بأعمال الرئيس غير التابعة لموضوع الشركة مالم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز موضوع الشركة أو لا يمكن تجاهله نظرا للظروف، مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البينة.

إن تسير شركة المساهمة البسيطة مرتبط بمختلف القرارات التي تتخذ وفق ما يتمتع به الشركاء من حيث نص المشرع الجزائري على تحديد القرارات التي يجب أن تخذ جماعيا في القانون الأساسي للشركة، حيث تحتل إرادة الشركاء في شركة المساهمة البسيطة مكانة خاصة في نطاق تحديد القرارات الجماعية والذي قد يتسع أو يضيق طبقا للقواعد التي سطرها المؤسسين بالشركة.

7/ متفرقات حول المؤسسات الناشئة في الجزائر

- المؤسسات الناشئة تعمل عادة بموارد محدودة للغاية. ثالثا: تتسم المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات أنها ترتكز على التكنولوجيا الإبداع والإبتكار والسرعة في التوسع. رابعا: منح المشرع الجزائري تأسيس شركة المساهمة البسيطة حصرا على الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.
- على الحكومة إلزامية وضع إطار قانوني ملائم وواضح في منظومة قانونية شاملة ومحددة، تنظم فيها عمل وسير المؤسسات الناشئة لتسهيل الإطلاع عليها، بدل النص على ذلك في نصوص متفرقة.
- تنظيم دورات تكوين وتدريب لفائدة أصحاب وأعضاء المؤسسات الناشئة، والعمل على تكوين وتأهيل المسيرين في المؤسسات الناشئة من الناحية التقنية، ومواكبة كل ما هو جديد في هذا المجال.
- ضرورة إجراء إصلاحات للقطاع المالي من خلال تعزيز وتقوية البنى التحتية المالية لتوفير القروض لهذا النوع من المؤسسات.
- عدم الاقتصار عند تأسيس شركة المساهمة البسيطة حصرا على الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، الشيء الذي يعتبر عرقلة لباقي الأشخاص المعنوية الراغبة في تبني هذا النموذج من الشركات، فكان على المشرع منح الأولية دون جعل الأمر مقصورا عليها دون سواها.

Dr:BOUHELALA